

المحاضرة التاسعة: المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

1- التعريف بالمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:

أنشئت المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بموجب القانون رقم 10، وتم تحديد تشكيلتها وصلاحياتها وقواعد سيرها بالمرسوم التنفيذي 11-27 .

أ. خصائص المنظمة:

- تتمتع بالشخصية المعنوية .
- تضم جميع المحاسبين المعتمدين الطبيعيين والمعنويين المسجلين في جدول المنظمة .
- مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

ب. مهام المنظمة :

- تنظيم مهنة المحاسب المعتمد وضمان حسن ممارستها .
- الدفاع عن كرامة الأعضاء واستقلاليتهم .
- احترام قواعد المهنة وأعرافها .
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة ومدونة أخلاقيات المهنة .
- إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمهنة .
- يدير المنظمة مجلس منتخب يسمى "المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين" .

2- تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة:

يتكون المجلس من :

- تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين في جدول المنظمة .
- يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ويشملون :

- الرئيس .
- الأمين العام .
- أمين الخزينة .
- ستة (06) أعضاء آخرين .

ملاحظات :

- يمكن تعيين 3 أعضاء إضافيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية .
- يتولى ممثل الوزير المكلف بالمالية تنسيق نشاطات المجلس .

3- صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة:

تنقسم صلاحيات المجلس إلى :

أ. صلاحيات المجلس :

- إدارة أموال المنظمة وتسييرها .
- إقفال الحسابات السنوية وعرضها على الجمعية العامة .
- تحصيل الاشتراكات المهنية .
- تنظيم المؤتمرات والمشاركة في المنظمات الدولية .
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة .

ب. صلاحيات الرئيس :

- تمثيل المجلس في الحياة المدنية وأمام القضاء .
- ضمان تنفيذ قرارات المجلس .
- إرسال جدول الأعمال إلى الوزير قبل 15 يومًا من الاجتماع .

ج. صلاحيات الأمين العام :

- تحرير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها .

-تسجيل القرارات في سجل المداولات .

د. صلاحيات أمين الخزينة :

-تحصيل الاشتراكات وإدارة الأموال .

-إعداد الحسابات السنوية وعرضها على المجلس .

-التوقيع على عمليات الدفع مع الرئيس .

4- قواعد سيرالمجلس الوطني للمنظمة:

أ. طريقة الترشح :

-يجب على المترشح استيفاء الشروط القانونية .

-تقديم طلب ترشيح قبل 15 يومًا على الأقل من الانتخابات .

-يُمنع الترشح لأكثر من مجلس مهني في نفس الوقت .

ب. طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

-يتم الانتخاب بالاقتراع السري .

-مدة العهدة: 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ج. حالات الشغور :

-في حالة شغور منصب، يتم تعويضه بالمترشح التالي في عدد الأصوات .

-إذا كان الشغور يخص الرئيس، ينتخب الأعضاء رئيسًا جديدًا من بينهم .

-في حالة شغور 3 أعضاء أو أكثر، تُدعى جمعية عامة لانتخاب أعضاء جدد .

د. مداولات المجلس :

-تتطلب حضور أغلبية الأعضاء .

-في حالة عدم اكتمال النصاب، يُجرى تصويت ثانٍ بعد 30 يومًا .

هـ. الجمعيات العامة :

- الجمعية العامة العادية: تعقد مرة سنويًا .
- الجمعية العامة الاستثنائية: تعقد عند الضرورة بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء .

و. التمويل :

- يتم تمويل المجلس عبر اشتراكات الأعضاء .
- تُحدد الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات سنويًا .

ز. الناظر :

- يُنتخب ناظر من بين الأعضاء لمراقبة التسيير المالي .
- لا يحصل الأعضاء على مقابل مادي، إلا تعويضات المصروفات .

المرجع :

المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره .